كامل ومسطرته ثلاثة وعشرون حسن خطاط

فيض المنان بالضروري
من مذهب النعمان

لشيخ الاسلام سيدي
احمد الدمنهوري
الحنفي نفع
الله به
امين

٢٢٤٧
خصوصية
٢٢٢١٨
عمومية

سنه ١١٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الذي فقه في دينه من اختار والصلاة
والسلام على سيدنا محمد واله الاخيار وبعد
فيقول العبد الحقير احمد الدمنهوري الحنفي طهر من
وصمة التقصير قد التمس مني بعض المبتدئين
مختصرا في الفقه على مذهب ابي حنيفة بلفظ
سهل مبين فاجبته بعون المالك سالكا فيه
اقرب المسالك مسميا له بفيض المنان بالضروري
من مذهب النعمان مؤملا من السميع العليم
ان ينفع به تلقاه بقلب سليم

كتاب الطهارة

الما الذي يجوز التطهير به ما نزل من السماء او نبع
من الارض وهو ثلاثة اقسام طاهر مطهر وهو
المطلق وطاهر غير مطهر للحدث وهو المستعمل
وما نحو شجر وما زال طبعه بطبخ او غلب عليه
مايع بطهور وصف او وصفين او بوزن ونجس

وهو قليل

وهو قليل راكد لاقته نجاسة وقليل السور لنحو
ادمي طهور وكلب نجس وهرة اهلية مكروه وبغل
مشكوك في طهوريته وعرق كسور والتحري في الاواني
بشرطه وينزح القليل بملاقاة غير معفو وما بئا
دلو ان لم يمكن واربعون بموت نحو دجاجة وعشرون
بنحو فارة وبخس وجود ميت جهل وقته من
يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة ولياليها وطهر
اهاب يحتمل الدبغ به سوى ادمي وخنزير هو
وعظم الميتة وشعرها طاهران كعين كلب
لا بول ماكول

باب الاستنجا

لزم استبرا
وسن استنجا من خارج نجس ففي غسل بنحو حجر
والغسل بعده احب ولمجاوز حكم غير الخارج
وكره بنحو عظم ولقاضي الحاجة استقبال قبلة
واستدبارها وعين احد النيرين وقضاوها
في ما او ظل او طريق والبول قايما بلا عذر
ويدخل الخلا باليسرى مستعيذا ويخرج
باليمنى حامدا

باب الوضوء

فرض على المحدث
لنحو صلاة ووجب لطواف وندب لنحو تجديد
واركانه غسل الوجه واليدين مع المرفقين
والرجلين مع الكعبين ومسح ربع الراس
ووجب غسل ظاهر اللحية الكثة وسننه
غسل اليدين الى الرسغين ابتدا كالتسمية
والسواك والمضمضة والاستنشاق والمبالغة

فيهما لغير صايم وتخليل اللحية الكثة
كالاصابع وتثليث الغسل ومسح جميع الراس
ومسح الاذنين والولا والنية والترتيب
ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وادابه
استقبال القبلة وتقديمه على الوقت لغير
معذور وعدم الاستعانة بغيره والجلوس
في مكان مرتفع والتسمية عند كل عضو والدعا
بالماثور والشهادتان بعده واللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين
ومكروهه الاسراف في الما والتقتير فيه
وضرب الوجه به والاستعانة بغيره بلا
عذر وتثليث المسح بما جديد وينتقض
بخارج من السبيلين وبنجس سايل من
غيرهما وولادة بلا دم وفي ملا الفم
وجمع متفرق ان اتحد سببه ودم غلب
على البزاق او ساواه ونوم لم تتمكن فيه
المقعدة كارتفاعها قبل انتباهه ونحو
سكر وقهقهة مصلي ومباشرة فاحشة
لا نحو مس ذكر وامراة باب الغسل
فرضه غسل فمه وانفه وظاهر بدنه
لا ما فيه حرج ولا يمنع نحو درن وسننه
التسمية والنية وغسل يدين الى الرسغين
وخبث وفرجه ووضوء وصب ما براسه

ثم بمنكبه

ثم بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم بقية
بدنه وموالاة وادابه اداب الوضو سوى
استقبال ومكروهه مكروهه وفرض بظهور
مني انفصل عن مقره لشهوة وتواري
حشفة في ادمي حي او غيره مع انزال ووجود
ما رقيق بعد النوم عند عدم الانتشار
وقته ووجود ما ظنه منيا بعد الافاقة
من نحو سكر وحيض ونفاس لا بنحو مذي
وغسل ميت كفاية وسن لجمعة وعيد
واحرام وعرفة وندب لمجنون افاق
وحجامة ووقوف بمزدلفة ودخول مكة
والمدينة وكسوف واستسقا باب
التيمم شرطه النية والعذر المبيح
وكونه بطاهر من جنس الارض وباكثر
اليد وبضربتين واستيعاب محل وعدم
مناف وحايل وركنه مسح الوجه واليدين
وسننه التسمية والترتيب والموالاة
ونقضه بناقض الوضوء وقدرة على ما كاف
فاضل عن حاجة وندب تاخيره لراجي الما
قبل خروج الوقت ووجب بالوعد به كطلبه
غلوة ان ظن قربه وصح قبل الوقت ولاكثر
من فرض ولو عم الجريح تيمم او الصحيح غسل
ولا يجمع بينهما باب مسح الخفين صح

لمحدث بشرط لبسهما بعد غسل الرجلين
وسترهما للكعبين وامكان متابعة
المشي فيهما وخلوهما عن خرق واستمساكهما
ومنعهما نفوذ الماء وبدء مقدم القدم
ومسح مقيم يوما وليلة ومسافر ثلاثة ايام
بلياليها من حدث بعد لبس وفرضه
ثلاث اصابع علي ظاهر القدم وسننه
مدها مفرجة من الاصابع الي الساق وينقضه
ناقض الوضوء ونزع الخف واصابة الما اكثر
احدي القدمين في الخف ومضي المدة
ان لم يخف تلف الرجل وبعد غير الاول غسل
رجليه فقط لا نحو عمامة ووجب مسح غالب
خرقة علي نحو جرح ولا يتوقت

باب الحيض

ويخرج من الفرج حيض وهو دم ينفضه
رحم امراة سليمة عن نحو داء واقله ثلاثة
ايام واكثره عشرة واقل طهر بين حيضتين
خمسة عشر ولا حد لاكثره ونفاس وهو
الخارج عقب الولادة واكثره اربعون ولا حد
لاقله واستحاضة وهو الخارج في غير
ايامهما وحرم بالاولين صلاة وصوم
وقراءة قران ومسه بلا غلاف وحمله ودخول
مسجد وطواف وجماع واستمتاع بما تحت الازار
وحل وطي بتصرم الاكثر والغسل بعد الاقل

وتقضي

وتقضي صوم وبالجنابة ما عدا الصوم والجماع
والاستمتاع وبالحدث صلاة وطواف ومس
ويتوضا معذور لوقت كل فرض ويبطل بخروجه
وثبوت العذر باستيعاب الوقت ودوامه
بوجوده فيه وانقطاعه بخلوه عنه

باب الانجاس

النجاسة غليظة كخمر وخفيفة كبول
فرس وعفي نحو قدر الدرهم من الاولي وما
دون ربع الثوب او البدن من الثانية
وطهر متنجس بمرئية بزوال عينها ولا يضر بقا
اثر شق زواله وبغيرها بغسله ثلاثا مع
العصر كل مرة وما لا ينعصر بغسله حتي يظن
طهارته وتزول نجاسة الثوب والبدن بما
وبمايع مزيل ونحو الخف من ذات جرم بالدلك
وصقيل بمسح وارض بجفاف للصلاة ومني
جاف بفركه عن ثوب وبدن ونجاسه باستحالتها
ونحو حنطة بقسم بلا عود خلط وما ورد علي
نجس نجس كعكسه

كتاب الصلاة

وقت الصبح من الفجر الصادق الي طلوع
الشمس والظهر من الزوال الي بلوغ الظل
مثليه سوي استوا والعصر منه الي الغروب
والمغرب منه الي مغيب الشفق والعشا كالوتر
بعده الي الصبح ومن لم يجد وقتها لم يجبا

وندب الاسفار بالفجر وتاخير ظهر الصيف
والعصر ما لم تتغير الشمس والعشا الى ثلث
الليل وتعجيل ظهر الشتا والمغرب وما فيها
عين يوم غين ويوخر غيره **ونهي** عن الصلاة
عند الطلوع والاستوا والغروب الا عصر
يومه وعن التنفل بعد الصبح والعصر
وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر
الا في عرفة والمزدلفة بشرط الامام
والاحرام

باب الاذان

سن في
الوقت للفرائض كالاقامة بلا ترجيع
وزيد الصلاة خير من النوم مرتين
بعد فلاح فجر وقد قامت الصلاة كذلك
بعد فلاحها ويترسل فيه ويحدر فيها
ملتفتا يمينا وشمالا بالحيعلتين ويجلس
بينهما في سوى مغرب وللفايتة كاولى
الفوايت وكرها من جنب واقامة محدث
واذان بحو فاسق لانحو عبد

باب شروط الصلاة

واركانها وواجباتها
وسننها ومكروهاتها **شروطها** طهارة
من حدث وخبث وستر عورة وهي
للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبتيه
وللحرة ما سوى الوجه والكفين والقدمين
والامة كالرجل سوى ظهرها وبطنها والنية

والتحريمة في حال الانتصاب بلا فاصل
مع تعيين نحو الفرض والمتابعة للمقتدي
ودخول الوقت واستقبال عين القبلة
لمشاهدها ولغيره جهتها وصحت الصلاة
فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه
فيها صح لا الى وجهه فان تحلقوا حولها صح
لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في
جانبه ومن تحرى عند الاشتباه واخطا
لم يعد ومعرفة كيفيتها **واركانها** القيام
والقراة والركوع والسجود والقعدة اخرا
قدر التشهد وترتيب القيام والركوع والقعود
الاخير **وواجباتها** تعيين التكبير للافتتاح
والفاتحة والقراة في الاوليين والوتر والنفل
والسورة بعد الفاتحة والترتيب في فعل
مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد
لفظا وقنوت الوتر في الاخيرة منه دايما اللازم
وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار في
موضعه **وسننها** رفع اليدين للتحريمة
والثنا والتعوذ والتسمية والتامين سرا
والفاتحة فيما بعد الاوليين ووضع يمينه
على يساره تحت سرته وتكبير الركوع
والسجود وتسبيحهما ثلاثا والافتراش والقومة
وتمام الجلسة والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم بعد التشهد الاخير والدعا
وادابها نظره الى موضع سجوده واخراج كفيه
من كميه والقيام حين قيل حي على الفلاح
وشروع الامام منذ قيل قد قامت الصلاة
ومكروهاتها عبثه بثوبه وبدنه والالتفات
بعنقه وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما
ورد السلام بالاشارة والتربع بلا عذر والصلاة
بحضرة ما يشغل البال وترك اتخاذ سترة
في محل يظن المرور فيه بين يديه لا شد
الوسط وتقليده بنحو سيف لم يشتغل
بحركته وتوجه لشمع او سراج باب الامامة
وصلاة الجماعة سنة مؤكدة للرجال
وسقط طلبها بالعذر والاعلم احق بالامامة
وكرهت لنحو عبد وللنسا كتطويلها ومحاذاة
مشتهاة مفسدة للصلاة ان ناويا امامتها
وفسد اقتدا كامل بناقص لا نحو متوضي
بمتيمم واعاد بظهور بطلان صلاة
امامه ومن سبقه مصليا حدث توضا
وبنى واستخلف لو اماما وتعين الماموم
الواحد للاستخلاف بلا نية باب
ما يفسد الصلاة يفسدها التكلم
والدعا بما يشبه كلامنا والانين والتاوه
وارتفاع بكائه من نحو وجع والتنحنح بلا عذر

وجواب

وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه
على غير امامه والجواب بالجلالة كالسلام
ورده والحدث عمدا والاغما والجنون والجنابة
بنظر او احتلام ومحاذاة مشتهاه ويجب
قطعها باستغاثة ملهوف بالمصلي ويجوز
لسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وتاخيرها
اذا خافت القابلة موت الولد ويضرب تاركها
كسلا ضربا شديدا ويحبس حتى يصليها
كتارك صوم رمضان باب الوتر والنوافل
الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ولو
نسيه وتذكر في الركوع او الرفع منه لا يقنت
ويسجد للسهو كما لو قنت بعد الرفع ولا يقيد
الركوع والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشا ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع وندب اربع قبل العصر والعشا وبعده
وست بعد المغرب وسن في رمضان عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشا وقبل الوتر
في جماعة وتحية المسجد بركعتين قبل الجلوس
والقراة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر
ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع
وصح الاقتصار على جلوس في التنفل باكثر من
ركعتين كالتنفل قاعدا مع القدرة على القيام
والفرض في السفينة بعذر وراكبا خارج

المصر الي اي جهة توجهت دابته لا نحو فرض
الا لضرورة كخوف علي نفسه لو نزل وفي الكعبة
مطلقا لا ان جعل ظهره الي وجه امامه **باب
ادراك الفريضة وقضا الفوايت** شرع
في فرض منفردا فاقيمت الجماعة قطع واقتدي
ان لم يسجد او سجد في غير الرباعية فان سجد فيها
متنفلا ثم اقتدي مفترضا وان صلي ثلاثا اتمها
واقتدي متنفلا لا في عصر ومن حضر والامام
في الفرض اقتدي به ولا يشتغل عنه بالسنة
الا في الفجر ان امن فوته وان لم يا من تركها
ومن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب او في
سنة الظهر فاقيمت سلم علي راس ركعتين
ثم قضي السنة بعد الفرض والترتيب بين
الفايتة والوقتية وبين الفوايت مستحق ويسقط
بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد
بعودها للقلة فلو صلي فرضا ذاكرا فايتة
فسد فرضه موقوفا **باب سجود السهو**
يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم
بترك واجب سهوا وبسهوا امامه لا بسهوه
ويسقط بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر
واحمرارها في العصر وبوجود ما يمنع البنا
بعد السلام ومن سهي عن القعود الاول
من الفرض وهو اليه اقرب عاد والا لا وسجد

للسهو

للسهو ولو سلم من عليه سهو فاقتدي به غيره
صح ان سجد للسهو والا لا وسجد الساهي ولو نوي
بسلامه القطع ومن شك انه كم صلي اول مرة
استانف فان كثر تحري والا اخذ بالاقل **باب
صلاة المريض** شق عليه القيام صلي قاعدا
بركوع وسجود فمومياً بهما وسجوده اخفض فان
تعذر اومي مستلقيا او علي جنبه والا اخرت فان
تعذر القيام اومأ بهما قاعدا ليتم فلو مات
غير قادر عليها بالايما لا يلزمه الايصا بها
كالصوم ان افطر فيه المسافر ومات قبل
الاقامة وعليه الوصية بما قدر عليه فيخرج
عنه وليه من ثلثه عن كل يوم ووقت
نصف صاع من بر او قفيز ومن اغمي عليه
خمس صلوات قضي **باب سجود التلاوة**
يجب باربع عشرة سجدة علي من تلي او سمع
ولو مصليا من غيره سجد بعد الصلاة او من
امام فائتم به قبل ان يسجد سجد معه ولم تقض
الصلوتية خارجها ولو سجد التالي خارج الصلاة
واعاد فيها سجد اخري والا كفته واحدة كمن
كررها في مجلس وهو ان يسجد بشرايط الصلاة بين
تكبيرتين كسجدة شكر **باب المسافر** من
جاوز بيوت مصره ناويا سفر ثلاثة ايام بالقا
مستقبلا ولو عاصيا قصر الفرض الرباعي الي

ولو مرض في اثنائها بني
بما قدر وبني قاعدا

ان يعود الى مصره او ينوي اقامة نصف شهر
بنحو بلد ولو اقتدى بمقيم في الوقت صح واتم
وبعده لا وبعكسه صح فيهما وقضى فائتة
السفر والحضر ركعتين واربعا ويبطل الوطن
الا بمثله كوطن الاقامة بمثله والاصلي
والسفر **باب الجمعة** شرط وجوبها
العقل والحرية والذكورة والصحة والاقامة
وسلامة العينين والرجلين وعدم العذر
وكفت من لست عليه عن فرض الوقت
وادايها المصر او مصلاه والسلطان او نايبه
ووقت الظهر والخطبة وكفى نحو تحميدة والجماعة
فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو
اتم جمعة ووجب السعي بالاذان الاول
وترك الصلاة عند خروج الامام **باب
صلاة العيدين** هي واجبة على من
تجب عليه صلاة الجمعة بشروطها سوى
الخطبة وندب في الفطر ان يطعم قبل
الخروج ويودي صدقته ويتطيب ثم يتوجه
غير مكبر ويتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا
قبل الزوايد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة
ويوالي بين القراتين ويخطب بعدها خطبتين

ولم يقض

ولم تقض ان فاتت وتوخر بعذر الى الغد
والاضحى مثلها سوى تاخير الاكل والتكبير
في الطريق والتاخير بعذر الى ثلاثة ايام
ويكبر بعد فجر عرفة الى ثمان مرة بشرط
اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة
وبالاقتدا بمقيم يجب على المراة والمسافر
باب صلاة الكسوف هي ركعتان
بامام الجمعة كالنفل بلا جهر ولا خطبة
ثم الدعا الى انجلا الشمس والانفرادي
كالخسوف والظلمة والريح والفزع **باب
الاستسقا** له صلاة لا بجماعة ودعا
واستغفار وحضور ذمي ويخرجون ثلاثة
ايام **باب صلوة الخوف** ان اشتد
الخوف من نحو عدو وقف الامام طايفة
بازايه وصلى بطايفة ركعة او ركعتين
وتمضي الى العدو وجاءت تلك وصلى بها
ما بقي وسلم وذهبت الى العدو وجاءت
الاولى واتمت بلا قراة وسلمت ومضت الى
العدو ثم جاءت الاخرى واتمت بقراة وصلى
في نحو المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
فان لم تكن الجماعة صلوا ركبانا فرادى بالايما
الى اي جهة قدروا **باب الجنايز**
وجب في الميت غسله وتكفينه والصلاة

عليه ودفنه فيوضع على سرير مجمر وتستر
عورته ويجرد ويوضا بلا مضمضه
واستنشاق ويصب عليه ما مغلي بنحو
سدر ولغسل راسه ولحيته بالخطمي
ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الما
الى ما يلي التخت ثم على يمينه كذلك ه
ويجلسه الغاسل ويسنده اليه ويمسح
بطنه برفق وما خرج يغسله ولم يعد
غسله وينشفه ويجعل الحنوط على راسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنه
ازار وقميص ولفافة وكفايه ازار ولفافة وضروة
ما يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة
وخرقة يربط بها ثديا ها وكفاية ازار ولفافة
وخمار وشرط في الصلاة اسلام الميت وطهارته
والاحق بها السلطان ثم القاضي ثم امام
الحي فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي
ولم يصلي غيره بعده وان دفن بلا صلاة
صلى عليه ما لم يتفسخ والصلاة عليه باربع
تكبيرات بثنا بعد الاولى وصلاة على النبي
بعد الثانية ودعا بعد الثالثة وتسليمتين
بعد الرابعة ويقوم للمراة والرجل بحذا
الصدر ويشرط اسلام الميت وطهارته وتقدمه

على الامام

على الامام وحضوره او حضور اكثر بدنه وكون
المصلي غير راكب وكون الميت على الارض وان
دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم ينفسخ
ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته ومن
حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته
الصلاة ولا يصلي على باغ وقاطع طريق قتل
حال المحاربة ويدفن في قبر حفر نصف قامة
او الى الصدر ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة
ويوجد للقبلة على جنبه الايمن ويسنم القبر
ويحرم البنا عليه للزينة ويكره الدفن في
البيوت وفي الفساقي ولا باس بدفن اكثر
من واحد في قبر للضرورة ومن مات في سفينة
وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل وكفن
وصلي عليه والقي في البحر ولا يجوز نقله بعد
دفنه الا ان تكون الارض مغصوبة وان دفن
في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر وينبش
لكفن مغصوب ومال مع الميت لا لو وضعه
لغير القبلة او على يساره ويكفن الشهيد بدمه
وثيابه ويصلي عليه بلا غسل ويغسل
من قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة
ظلما او قتل بحد او قود ويصلي عليه ثم اعلم
ايها المكلف انك لم تكن ثم كنت فلا بد لك
من مكون واجب الوجود فيجب عليك اولا

مطلب علم التوحيد

العلم به بما يجب له وما يستحيل وما يجوز
ومثل ذلك لرسله فيجب له الوجود والقدم
والبقا والمخالفة للخلق والقيام بالنفس والوحدة
والقدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر
والكلام والتكوين واحكامها وهي واحدة ليست
عينه ولا غيره ويستحيل في حقه كل مناف
لها ويجوز في حقه ايجاد كل ممكن واعدامه
وبانه ارسل رسلا فيجب لهم الصدق والامانة
وتبليغ ما امروا بتبليغه ويستحيل في
حقهم كل مناف لذلك ويجوز في حقهم الاعراض
البشرية التي لا نقص فيها تفصيلا فيما علم
منهم تفصيلا واجمالا فيما علم منهم اجمالا
والدليل علي وجوده تعالي حدوث العالم
وعلي قدمه انه لو كان حادثا لافتقر الي محدث
وكذا القول في محدثه وذلك يودي الي التسلسل
المودي الي نفينا ونفينا مع وجودنا محال
فما ادي اليه محال وعلي بقايه قدمه وعلي
مخالفته لخلقه انه لو ماثل شيا منها لكان
حادثا وقد ثبت قدمه وعلي قيامه بنفسه
انه لو قام بغيره لكان عرضا ولو احتاج الي
مخصص لكان حادثا وعلي انه واحد انه لو
تعدد للزم عدمنا وعلي اتصافه بصفات
الفعل واحكامها وجودنا وعلي اتصافه

بالسمع

بالسمع واخويه واحكامها السمع ولان عدمها
نقص وهو عليه محال وعلي ان فعل الممكن جائز
في حقه لانه لو كان واجبا او مستحيلا للزم قلب
الحقيقة وهو محال وعلي وجوب صدق الرسل
المعجزات وانهم لو كانوا غير معصومين او غير
مبلغين لكانوا خاينين وكاتمين وهو محال
وعلي جواز الاعراض البشرية مشاهدة وقوعها
بهم المنقول الينا بالتواتر وكل ممكن اخبر به
نبينا يجب اعتقاده جوازا ووقوعا كسوال هو
القبر والبعث والصراط والميزان والحوض
والجنة والنار وهما مخلوقتان الان ورويته
تعالي في الجنة بالابصار وافعال العباد مخلوقة
له تعالي والحرام رزق ومقترف الكبيرة لا يخرج
من الايمان واذا مات غير تايب فهو في المشية
ولا يجوز لعنه وتصح توبته مع اصراره علي
كبيرة اخري وكل معصية يجب التوبة منها حالا
وتاخيرها ذنب ولا يجوز الخلف في الوعد ولا في
الوعيد علي الصحيح والعفو عن الكفر كتخليد
المومنين في النار والكافرين في الجنة جايز عقلا
ولا يوصف سبحانه بالقدرة علي الظلم ونحوه لعدم
تعلق القدرة بغير الممكن كالارادة والعلم والكلام
متعلقهما اقسام الحكم العقلي كتعلق السمع والبصر
بكل موجود والايمان التصديق بما علم مجي نبينا

به ولا يزيد ولا ينقص ويجوز محو السيئات
بالحسنات لا عكسه الا بالكفر وقراءة الكتاب
المعطى للمومن بيمينه وللكافر بشماله حق والكني
كالانثي كفرا وايمانا وما اخبر الله به من الحوض
ونحوها حق ولا يبلغ ولي درجة الانبيا وخواص
البشر افضل من جملة الملايكة وعوام البشر اي
الاتقيا افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة
افضل من عوام البشر والميثاق واللوح والقلم
وما اخبر به المصطفي من الاشراط الصغري
والكبري حق والكف عن الصحابة واجب وكل
مومن بعد موته مومن حقيقة كما في حال نومه
كوصف الانبيا والرسل بالنبوة والرسالة لان
المتصف بالنبوة والايمان الروح وهي لا تتغير
بالموت والشي هو الموجود ويجوز اطلاقهما
علي الله لا المحجوب ولا الداخل في العالم والخارج
عنه والغايب ويجوز انه غيب عن الخلق والعالم
كل موجود سوي الله وصفاته وهو جوهر
منقسم وغير منقسم وهو الجزء الذي لا يتجزي
وعرض احدثه الله تعالي من لا شي والدليل علي
حدوث الاول ملازمته للاعراض وهي حادثة
وملازم الحادث حادث والدليل علي حدوث
الاعراض المشاهدة وللعباد افعال اختيارية
حسنها برضي الله والاستطاعة مع الفعل وسلامة
الالات

الالات وهي معتمد التكليف ولا يكلف العبد
بما ليس في وسعه وما نشا عن كسبه فهو فعل
الله ولا يجب عليه تعالي فعل ما والمقتول ميت
باجله والله لا يغفر ان يشرك به ويجوز
العقاب علي الصغيرة والعفو عن الكبيرة
مع عدم الاستحلال والسعيد قد يشقي
وعكسه والتغير في السعادة والشقاوة
لا في الاسعاد والاشقا واول الانبيا ادم
واخرهم نبينا محمد صلي الله عليه وسلم
ولا حصر لهم في عدد وهو افضل المخلوقات
والمعراج به يقظة بشخصه الي السما ثم
الي ما شا الله من العلا ورويته له بعيني
راسه حق ككرامة الاوليا وهي معجزة
للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد
من امته وافضل الامة بعد نبينا ابو بكر
الصديق ثم بقية الخلفا علي ترتيبهم
في الخلافة وهي ثلاثون سنة واسماوه
تعالي كصفات ذاته قديمة وتوقيفية
وكل نص اوهم التشبيه اوله او فوض علم
معناه له تعالي ويجب ايماننا بكل ما ورد
في حديث انما الاعمال بالنيات وصحبه
خير القرون فمن يلي الي اخر الزمان
والدعا نافع للاحيا والاموات وكل عبد

له حافظون من الملايكة والسيئة تجازي
بمثلها والحسنة تضاعف بفضله تعالى
ويجب حفظ الكليات الخمس لانها لم تبح في
شريعة وشرعنا ناسخ لغيره ووقع نسخ بعضه
ببعض ومن انكر معلوما من الدين بالضرورة
او مجمعا عليه كذلك قتل كفرا لمعتقد هو
سقوط التكليف عنه تاركا للعبادة او راي
ان الولي مثل النبي وليست النبوة مكتسبة
كالولاية ويجب نصب امام عدل يفصل
الخصومات بين المخلوقات وكما يجب عليك
معرفة اصول الشريعة وهي الاحكام المتعلقة
بالاعتقاد وفروعها وهي الاحكام المتعلقة
بالعمل يجب عليك معرفة علم الباطن وهو
علم السلوك الشهير بعلم التصوف وهذه
العلوم الثلاثة هي المقصود بالذات من
ساير العلوم وثالثها العلم باصلاح هو
الباطن والظاهر بتطهيره من المعاصي الظاهرة
والباطنة فمنها ما يكفر الشخص بارتكابه
ومنها ما لا يكفر بارتكابه والاول قسمان
باطني وظاهري فمن الاول اعتقاد حدوثه
تعالى او قدم العالم او عدم علمه تعالى بالجزئيات
او عدم المعاد الجسماني او اهانة العلم او العلما
باطنا او اعتقاد ان الايمان والكفر واحد

مطلب علم التصوف

او الرضي

او الرضي بكفر نفسه ومن الثاني من قال
اني اعلم الغيب يكفر وان قال لغيره من
المسلمين يا كافر معتقدا انه كافر كفر
فان لم يعتقده كافرا او قصد الشتم لا يكفر
ومنه دفع الى فقير من مال حرام لعينه
كمال المكس شيا يرجو به الثواب يكفر وان
علم الفقير بذلك فدعي له وامن المعطي كفرا
جميعا ومنه قيل له كل من الحلال فقال الحرام
احب الي من الحلال يكفر ومنه من اعتقد
ان الايمان والكفر واحد فهو كافر ومنه
من قال لا ادري ما صفة الاسلام فهو كافر
ومنه من وصف الله تعالى بما لا يليق به
او تمسخر باسم من اسمايه او امر من اوامره
او انكر وعده او وعيده وجعل له شريكا
او ولدا او زوجة او نسبة الى الجهل والعجز
او النقص فانه يكفر ومنه من اعتقد ان
الله يرضى بالكفر فهو كافر ومنه من قال
لو امرني الله بكذا لم افعل فانه يكفر ومنه
رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك
يكفر ومنه من قال لو قال لو كان فلان نبيا
لم او من به فانه يكفر ومثله لو قال لو
امن به ومنه من قال لا ادري ان النبي
صلى الله عليه وسلم انسي او جني فهو

كافر ومنه من سب الشيخين او احدهما
فانه يكفر ومنه من انكر امامة الصديق
كذلك كمن انكر خلافة عمر رضي الله
عنه في اصح الاقوال كذا في الظهيرية ومنه
من امر رجلا بالكفر فانه يكفر كفر المامور
او لم يكفر ومنه من تكلم بالكفر استخفافا
او استهزا او مزاحا فانه يكفر وكل مرتد فتوبته
بالعود الي الاسلام مقبولة في الدنيا والاخرة
الا المرتد بسب نبي او سب الشيخين
او احدهما فانه يتحتم قتله حدا وان عاد
الي الاسلام واما ما لا يكفر الشخص بارتكابه
فهو قسمان باطني وظاهري من الباطني الكبر
والعجب والخيلا ومنه الاعراض عن الخلق
استكبارا او استكثارا لنفسه واحتقارا لغيره
ومنه الطمع في الخلق ومنه خوف الفقر
ومنه سخط المقدور ومنه تعظيم الاغنيا
لغناهم والاستهزا بالفقرا لفقرهم ومنه
الحرص والتنافس في الدنيا والمباهات بها
ومنه التزين للمخلوقين بما يحرم التزين
به ومنه المداهنة ومنه الحقد ومنه
الحسد ومنه حب المدح بما لا يفعله من
الطاعات ومنه نسيان النعمة ومنه
الحمية لغير دين ومنه هوان حقوق الله

واوامره

واوامره علي الاحسان ومنه اتباع الهوى
والاعراض عن الحق ومنه المكر والخداع
ومنه محبة الحياة ارادة للدنيا ومنه
سو الظن بالمسلمين ومنه عدم قبول الحق
اذا جاء بما لا تهواه النفس او جا علي يد من
تكرهه ومنه فرح العبد بالمعصية ومنه
محبته للدنيا والطمانينة اليها ومنه نسيان
الله تعالي والدار الاخرة ومنه غضبه لنفسه
وانتصاره لها بالباطل ومنه الامن من
مكر الله ومنه الياس من رحمته ومنه
تعلم العلم للدنيا ومنه كتمه عن مستحقه
ومنه اضاعة حق العلما والاستخفاف بهم
ومنه تعمد الكذب علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ومنه محبة الظلمة والفسقة
باي نوع كان فسقهم ومنه بغض الصالحين
ومنه اذية اوليا الله ومعاداتهم ومنه
ملازمة الفحش حتي يخشاه الناس اتقا
شره ومنه الرضي بكبيرة من الكباير والاعانة
عليها واما الظاهري فمنه قتل معصوم
من مسلم او ذمي من غير حق ومنه الزنا
ومنه اللواط ومنه شرب الخمر وهو
المعتصر من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وما في معناه من كل مسكر مثله

ومنه تعمد تركه الصلاة ومنه تاخير
الصلاة عن وقتها او تقديمها عليه ومنه
ترك شي من واجبات الغسل او الوضوء
ومنه ترك الزكاة ومنه المن بالصدقة
ومنه ترك صوم يوم من رمضان ومنه
ترك الحج اذا توفرت شروطه ومنه اكل
الربوا ومنه غير ذلك من جميع الاقسام
المتقدمة وقد تضمن جميع ما تقدم في
هذه العجالة منطوقا ومفهوما الكلمة
المشرفة وهي لفظة الجلالة ولذلك جعلها
الشارع ترجمة عما في الفواد فعليك بعد
فهم معناها بتكرار ذكرها لتفوز بالمراد
اللهم انا نتوسل اليك بصفتك الاجل
ان تجعلنا من الناطقين بها عند منتهي
الاجل وان تغفر لنا ما اسلفناه من
الذنوب فانك القادر علي ذلك يا علام
الغيوب قد انتهي ما تيسر للحقير المتعثر
باذيال الخجل مما جناه من التقصير احمد
ابن عبد المنعم الدمنهوري جعل الله
يومه خيرا من امسه وافاض عليه من
بحر فضله عند حلوله في رمسه
تحريرا في الثامن من الثالث من الثالث
من السابع من الثامن من الثاني عشر

من الهجرة

من الهجرة النبوية علي صاحبها
افضل السلام والتسليم
تمت بحمد الله وحسن
توفيقه علي يد الفقير الي ربه
عبد الرحمن علي عبد الروف
البشبيشي الشافعي
الازهري تلميذ المولف
عفا الله له ولوالديه
ولجميع مشايخه
والمسلمين
تحريرا في الثامن والعشرين من ايام شهر شعبان المكرم سنة ١١٧٩
الف ومائة تسع وسبعون من الهجرية